فهارس

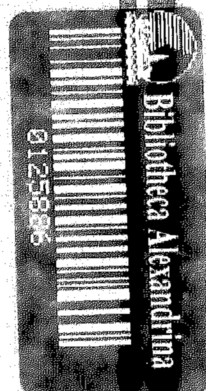
المعيار المعرب

والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب

لأحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى بفاس عام ٩١٤ هـ

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف
الدكتور محمد حجي

الجزء الثالث عشر





دار الغرب الإسلامي

فهارس

المعيار المعرب

والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب

فهارس

المعيار المعرب

والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب

لأحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى بفاس عام 914 هـ

الجزء الثالث عشر

إعداد الأساتذة

محمد حجي — محمد العرايشي — أحمد الشرقاوي إقبال

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف
الدكتور محمد حجي



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى
1403 هـ = 1983 م

بين يدي الفهارس

هذه محاولة جديدة في فهرسة كتب الفقه الكبرى، فهرسة أبجدية تسهل على القارىء الوصول إلى ما يريد من أقرب طريق، وتلخص له موضوع الفتوى انطلاقاً من الكلمة «المفتاح»، التي رأيناها أكثر تعبيراً، وتدله في نفس الوقت على مواقع الموضوعات الفقهية إن تكررت في نفس الباب والجزء أو في أبواب وأجزاء أخرى، حيث وضعنا أرقام الأجزاء بين قوسين تتلوها أرقام الصفحات بدءاً ونهاية. وتكرار الفتاوي من ظواهر المعيار الشائعة التي أشرنا إليه في المقدمة.

ووضعنا فهرسين أبجديين آخرين لكل من جامع المعيار، أي الجزءين الحادي عشر والثاني عشر، المشتمل على مسائل مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب الفقهية الواردة في الأجزاء العشرة الأولى، وللاشارات التاريخية والاجتماعية الواردة في هذا الكتاب، ومهدنا لهذه الفهارس الثلاث بجرد للكلمات الواردة فيها على نفس الترتيب الأبجدي حتى يسهل على القارىء التعرف بسرعة على محتوى الفهرس، والبحث عن الكلمة أو الكلمات التي قد تكون مَظَانٌ لما ينشده من مسائل فقهية أو غيرها. فإذا كان مثلاً يبحث عن مسألة تتعلق بيتيم قد يجدها في هذه المادة (يتيم) أو مواد أخرى تتعلق به، مثل (الحضانة) أو (القسمة) أو (النفقة) أو (الهبة) أو (الوصية) أو غيرها من الأبواب حسب المطلوب.

فكرة الفهرسة الأبجدية الفقهية أهمّتنا كثيراً وألحت علينا إلحاحاً، فحققناها هنا ــ والحمد لله ــ على غير مثال سابق في اللغة العربية فيما نعلم، وهي مع ذلك ما زالت بحاجة إلى تطوير وتحوير وتحسين، نرجو أن يتقبلها الزملاء الفقهاء الباحثون بقبول حسن، وأن يتقدموا بها خطوات إلى الأمام، ويتداركوا ما بها من نقص وخطأ لنستفيد جميعاً في أعمالنا المقبلة المتعلقة بنشر تراثنا الفقهي.

وكان من غرضنا أن نقدم مراجع مختصرة للمفتين في **المعيار** الذين لا تعرف لهم أخبار في الكتب المتداولة، ونعرِّف بالكتب التي ينقلون عنها أو يحيلون عليها، وجلُّها خفي أو متشابه، وأعددنا لذلك جذاذات، غير أن طول فهارس هذا الجزء وما تطلب منا من جهد ووقت، جعلنا نرجيء ذلك إلى طبعة أخرى، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الرباط
في تاسع ذي الحجة الحرام
عام 1402 هـ = 1982/9/28 م

محمد حجي

الفهارس العامة

جرد مفردات
الفهرس الأبجدي العام

(أ)

- الآجال
- أ ب
- إباق
- إبراء
- أبكم
- ابن أمة
- ابن القاسم
- إثبات
- إجارة
- إجبار
- أجرة
- أجل
- إجهاز
- أجير
- إحالة
- احتكار
- احتلام
- إحداث
- أحرار
- أحكام
- إحياء
- اختلاط
- إخدام
- إخلاء
- أدب
- إدخال
- أدوية
- أذان
- إذاية
- إذن
- إرث
- إرجاء
- أرْحِية
- أرض
- أرواح
- استئجار
- استئناف
- استبداد
- استبراء
- استثناء
- استحفاظ
- استحقاق
- استرعاء

(ب)

ـ بيوعات
ـ بينة

(ت)

ـ تأجيل
ـ تأخير
ـ تأديب
ـ تبريز
ـ تبعيض
ـ تجديد
ـ تجريح
ـ تجهيز
ـ تحبيس
ـ تحجير
ـ تحريم
ـ تحلُّل
ـ تحلية
ـ تحويل
ـ تدبير
ـ تدريس
ـ تدليس
ـ تدمية
ـ تركة
ـ تزكية
ـ تزويج
ـ تزيين
ـ تسعير
ـ تسمية
ـ تشبُّه
ـ تشريك
ـ تشهُّد
ـ تصديق
ـ تصرُّف
ـ تصفيد
ـ تصيير
ـ تطبيل
ـ تطفيف
ـ تعامل
ـ تعدي
ـ تعريف
ـ تعزير
ـ تعليق
ـ تعليم
ـ تعمير
ـ تعويض
ـ تغيير
ـ تفتيش
ـ تفليس
ـ تقادم
ـ تقبيل
ـ تقديم
ـ تقصيص
ـ تقييد
ـ تكبير
ـ تكفير
ـ تكفين
ـ تلفيق
ـ تلقين
ـ تمويت
ـ توثيق
ـ توسم
ـ توقيت
ـ توكيل

- حماية
- حَمْل
- حُمام
- حميل
- حِنْث
- حوالة
- حيازة

(خ)

- ختمة
- خراج
- خرص
- خصام
- خصوم
- خصومة
- خِطبة
- خَلط
- خُلع
- خُلوة
- خماسة
- خميس الطالب

(د)

- دائن
- دار
- دراهم
- درس
- دُعاء
- دعاوي
- دعوَى
- دفْع
- دفن
- دماء
- دواة
- دولة
- دِية
- دَين

(ذ)

- ذبْح
- ذبيحة
- ذكاة
- ذهب

(ر)

- رابطة
- راعي
- راهن
- رؤية
- رِبا
- ربح
- ربيبة
- رِجعة
- رجوع
- رَحى
- ردّ
- رسم
- رسوم
- رشد
- رضاع
- رقيق

- رقيقة
- رهن

(ز)

- زكاة
- زنى
- زواج
- زوج
- زوجة
- زيادة
- زيارة

(س)

- ساحر
- سارق
- ساقية
- سَبية
- سُترة
- سِجن
- سجود
- سجين
- سدّ
- سفر
- سفه
- سفيه
- سكران
- سكة
- سكنى
- سكوت
- سلاح
- سلخ
- سلس
- سلطان
- سلعة
- سلف
- سلم
- سماع
- سمسار
- سواقي
- سور

(ش)

- شاهد
- شتم
- شدّ
- شراء
- شِرْب
- شرط
- شركاء
- شركة
- شريك
- شفعة
- شكّ
- شهادات
- شهادة
- شهود
- شورة

(ص)

- صاحب
- صانع
- صداق

- صدقة
- صديق
- صرف
- صكّ
- صلاة
- صِلة الرحم
- صلح
- صلوات
- صورة
- صيام
- صيد

(ض)

- ضارب
- ضامن
- ضرب سكة
- ضرر
- ضمان
- ضياع

(ط)

- طبع الدواب
- طبيب
- طريقة اليهود
- طريق
- طعام
- طلاق
- طلب
- طلقة
- طهارة
- طوع

(ظ)

- الظهار

(ع)

- عارية
- عاقلة
- عبد
- عتق
- عدالة
- عدّة
- عدل
- عروض
- عزْل
- عشاء القبر
- عَصَبة
- عطية
- عفو
- عقد
- عقوبة
- عقود
- عمارة
- عُمرَى
- عمل
- عهد
- عيب
- عين

(غ)

- غائب
- غاصب
- غبن

- غراسة
- غرر
- غرة
- غرز
- غرم
- غريم
- غسل
- غش
- غصب
- غَيبة

(ف)

- فتح
- فتوح
- فداء
- فرض
- فرن
- فريضة
- فسخ
- فطر
- فقه
- فقيه

(ق)

- قاتل
- قارن
- قاضي
- قامرة
- قبالة
- قبر
- قبض
- قبول
- قتل
- قتلى
- قذف
- قراءات
- قراءة
- قراض
- قرض
- قسمة
- قصاص
- قصبة السكر
- قصر
- قضاء
- قضاة
- قطع
- قعدد
- قملة
- قناة
- قيام
- قيمة

(ك)

- كافر
- كالئ
- كراء
- كسب
- كسر
- كسوة
- كشف
- الكعبة
- كفالة

- كفارة
- كنائس
- كيل
- كيمياء

(م)

- ماء
- ماخور
- مال
- مبادلة
- مبايعة
- مبرأ
- متاجرة
- متردية
- متهم
- متوفّ
- مجاهد
- مجتهد
- محاجير
- مُحارب
- محاسبة
- محتضر
- محجور
- محجورة
- مخالطة
- مُدبَّرة
- مُدجَّنون
- مدرسة
- مدّع
- مدلّس
- مدين

- مرأة
- مراطلة
- مراعاة
- مرتب
- مركب
- مزارعة
- مستغرق الذمة
- مسجد
- مسح
- مشاورة
- مشتري
- مُشرف
- مطلقة
- معارضة
- معاملة
- معاوضة
- معتدة
- مُعترَض
- معلّم
- مغارسة
- مغرم
- مفاصلة
- مفاضلة
- مفتي
- مفقود
- مفلس
- مقارض
- مقاطعة
- مقامات
- مقبرة
- مقدّمة
- مقدَّم

ـ مُقر
ـ مُقلد
ـ مكاتب
ـ مكس
ـ ملك
ـ منازعة
ـ مناقلة
ـ منع
ـ موت
ـ موثق
ـ مولى
ـ ميت
ـ ميتة

(ن)

ـ ناذر
ـ نافلة
ـ نبش
ـ نجاسة
ـ نحلة
ـ نخلة
ـ نداء
ـ نزاع
ـ نسب
ـ نسخة
ـ نسيان
ـ نظارة
ـ نظر
ـ نَعَم
ـ نعي
ـ نفقة
ـ نفي
ـ نقد
ـ نقض
ـ نكاح
ـ نهر
ـ نهي
ـ نيابة
ـ نية

(هـ)

ـ هبة
ـ هدم
ـ هدية
ـ هلال

(و)

ـ واسطة
ـ وثيقة
ـ وجبة
ـ ودائع
ـ وديعة
ـ ورثة
ـ ورع
ـ وزن
ـ وزيعة
ـ وصايا
ـ وصي
ـ وصية
ـ وضوء
ـ وضيعة
ـ وظيفة

- وظيف
- وفاة
- وقف
- وكالة
- وكيل
- وكيلة
- ولاء
- ولاية
- وليمة

(ي)

- يتيم
- يتيمة
- يمين
- يهودي

فهرس أبجدي عام
للموضوعات الفقهية

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الخاء)

(حرف الدّال)

(حرف الذّال)

(حرف الزّاي)

(حرف السّين)

(حرف الشين)

- شراء رجل عبداً فيبيع نصفه من يومه، ثم يستحق رجل الربع في جميع العبد: (8) 198
- شراء رجل عبداً له عبيد، فيجد المشتري بأحد عبيد العبد عيباً: (6) 219
- شراء رجل عِدْلَ حوتٍ من الخناق أو غيره، وفي أعلاه حوت كبير جيد، فإذا فرغه وجد في الأسفل حوتاً صغيراً وأراد الرد: (6) 176
- شراء رجل عرصة من ثلاثة إخوة بقيت بيده نحو ثلاثين سنة، ثم مات وبقيت بيد وارثه قريباً من هذه المدة، ثم قامت أخت البائعين تطلب ميراثها من العرصة والغلة: (5) 275
- شراء رجل عمود زيتونة وشراء آخر فروعها، فتثمر: (5) 66
- شراء رجل غرارة زبيب فيجد بداخلها حجرا، هل يرجع على البائع بوزن الحجر؟ أو بقدر ما شغل الحجر من الغرارة؟: (6) 283
- شراء رجل فاكهة بدرهم، ثم يبدو له بعد دفع الدرهم فيقول: أعطني نصفه بطيخاً ونصفه تيناً: (6)297-298
- شراء رجل فرساً شراء السلامة، فلما مضت ستة أشهر قام ببينة تشهد أن الفرس كان عند البيع مريضاً مرضاً مخوفاً: (6) 203
- شراء رجل قطعة أرض، فقام عليه بإثر ذلك من يدعي أن له فيها نصيبا، فقال: خاصم البائع لأني اشتريت بدراهمي: (6) 175
- شراء رجل لنفسه ولأخوين صغيرين في حجر أبيهما أملاكاً على الاشاعة بثمن منجم، والصغيران لا مال لهما: (6) 199-200
- شراء رجل مصحفاً فيجده كثير اللحن والخطإ، ولم يبين له البائع شيئاً من ذلك: (6) 59
- شراء رجل مقلاة حديد وبعد نصف سنة أراد ردها بثقب صغير فيها زاعما أنه لم يستعملها قبل القيام بالعيب: (6) 59
- شراء الرجل ملكاً ثم قيامه بعيب فيه، وزعم البائع أنه تبرأ إليه منه: (6) 249
- شراء رجل مهراً صغيراً، فلما قاده امتنع عليه ونفر وصعب: (6) 166
- شراء رجل من آخر قمحاً بثمن مؤجل، فلما حضر الأجل أخذ منه في ثمن القمح زيتاً: (6) 461
- شراء رجل من آخر كل ما في وعائه من طعام، كل قفيز بكذا، فتفضل فيه: (5) 248
- شراء رجل من دباغ ثلاثين زوجاً مفصلة بثلاثين ديناراً على أن يتم عملها: (5) 257
- شراء رجل من زوجته أملاكاً واعتمرها سنة، ثم توفيت فقامت أمها تدعى أنها وصي عليها وأنها لم تسلم: (5) 242
- شراء رجل نصف أرض، ثم باع البائع النصف الثاني لآخر وزعما أن هذا البيع

والحـريـة، والبـراءة من التهمـة: (10) 205-210

- شهادة الوصي في مسألة يتيمة كان لها أخ ووصي، فأشهد الوصي لأخيها أنه أنفق عليها من ماله كذا: (8) 64

- الشهادة يكتبها الشاهد في مباراة امرأة تضمنت أنها تركت ما تركته طائعة، ثم تقول عند الأداء إنها كانت مكرهة: (8) 70-71

- الشهاة يكتبها فاسق ثم يتوب ويشهد بها في حال العدالة ويعلم خط يده: (8) 71

- شهود شهدوا في حبس ثم شهدوا في بيعه. تسقط شهادتهم في الحبس والبيع معاً: (10) 180

- الشهود العدول لا يستفسرون إلا في الحدود والزنى للحرص على الستر ودرء الحدود بالشبهات: (10) 186

- الشهود المبرزون في العدالة لا يمكن الحاكم من تجرحهم ولا من الاعذار فيهم، إلا إن ادعى الخصم أن عنده ما يسقط شهادتهم من عداوة وشبهها: (10) 154

- الشهود المبرزون الذي يكثرون التردد إلى الولاة ويأكلون من أطعمتهم لا يقدح ذلك فيهم إذا كان تقية: (10) 177

- شهود وصية امرأة توفيت بالثلث كتبوا في الرسم أنهم لا يعرفون الموصية وإنما عرف بها رجلان سمياهما، فقام الوارث ينكر الوصية ويثبت عداوة المعرفين بالموصية: (10) 267

- الشهود يجوز لهم أكل طعام العرس على سبيل العوض عما يكتبون من عقد: (11) 224

- شورة المرأة وما تحمله فيها من ثياب باسم الزوج يرجع فيه للعرف، فما جرى به العرف للزوج حُكم له به، وإلا فالقول للمرأة أنه عارية: (3) 346

(حرف الصاد)

- صاحب شرطة ابتدأ النظر في قضية ثم صُرف عنها إلى الوزارة، هل يُتم أو يبتدىء إذا جعل له النظر فيها؟: (10) 131-132

- صاحب المواريث لا يجوز له الخصام في شيء يدعيه لبيت المال وهو بيد آخر إلا أن يؤذن له في الخصام: (10) 22

- صانع يؤاجر على عمل الجوزاء المنسوجة من الحرير في طرفي العمامة: (6) 233، 237

- صداق ادعت امرأة مات زوجها أنه ضاع وأقامت بينة أن قدره فيما يليق عشرون دينارا، فأتى الورثة بشهادة أن الميت كان طلقها وراجعها بصداق قليل، تحلف على الضياع وعدم القبض ويُقضى لها به: (3) 308، (10) 412

- ألصداق إذا اتفق ولي الزوجة مع الزوج على قدره وتوفي قبل الإشهاد فلا ميراث بينهما ما لم يقع التصريح بصيغة النكاح: (3) 209

(حرف الضاد)

ثم لا يقوم به مدة الحيازة، فهل يُحَاز عليه؟: (5) 182

ـ الضرر يحدث لأهل الدور من أصحاب حوانيت يدقون النوى بجوار الدور: (8) 457

ـ الضرر يشكوه أهل زقاقين في نقير ماء عليه أربعة قواديس، أحدها من حظ ثلاث ديار، فطلب أهل زقاق آخر من صاحب إحدى تلك الدور أن يأذن لهم في أخذ ماء القادوس، فأذن لهم وقام أهل الزقاقين بالضرر في ذلك: (8) 37، 40

ـ الضرر يقوم به الجيران على دار المعدلة من كثرة الدخول والخروج والجلوس على بابها ومرور أعوان القاضي عليها: (8) 445-446

ـ ضرر يهودي اشترى داراً من مسلم في درب يسكنه أهل الخير، فسكنها وتأذى الجيران بما لا يجوز فعله كشرب الخمر: (8) 437

ـ ضمان الأمين في مسألة مملوك ادعاه يهودي، وزعم المملوك أنه حر أُكره على اليهودية، فوُقف عند أمين فأبق وادعى اليهودي أن سبب إباقه أنه أخرجهُ إلى ضيعته: (8) 349

ـ ضمان بقر استعاره رجل ليدرس به زرعه، فلما أمسى خلاها في السرح فتلفت: (9) 110

ـ ضمان ثور أعير لرجل يحرث عليه أو يدرس، فزعم أن الثور أصابه أمر يُخاف عليه الموت فذبحه: (9) 109

ـ ضمان ثياب استعارتها امرأة فسُرقت من بيتها مع ثيابها: (9) 111

ـ ضمان دابة استعارها عبد باسم سيده كاذباً فهلكت: (9) 107

ـ ضمان دابة أُعيرت لرجل يحمل عليها شيئاً معيناً إلى مكان مسمى فهلكت: (9) 109

ـ ضمان دابة زعم مستعيرها أنها سُرقت أو فلتت: (9) 109

ـ ضمان رجل على آخر عشرين ديناراً لعربي، فأدى جلوداً أخذها العربي وتركها عند الضامن رهناً..: (9) 552

ـ ضمان العارية إذا تطوع به المستعير بعد أخذها: (9) 111

ـ ضمان العارية من الحيوان إذا استعاره على أنه ضامن له فتلف بزعمه: (9) 111

ـ الضمان على الأكرياء في الطعام إلا أن يأتوا في سبب تلفه بأمر يعرف: (8) 332

ـ الضمان على الأكرياء في الطعام والشراب والإدام: (8) 333

ـ الضمان على الأكرياء فيما حملوا من طعام على سفنهم أو دوابهم أو ظهورهم،

خرجت المواشي ولم يتبعها على الفور فضاع شيء منها: (8) 341

ــ الضمان هل يكون على راعي غنم مؤلفة يُسأل عن شاة فيقول: جئت بها مع الغنم وأدخلتها الدار، وتطلب فلا توجد: (8) 331

ــ الضمان هل يكون على راعي غنم وكل إلى مثله في الكفاية رعيها فضاع منها؟ وكيف الأمر إن كان الوكيل لا كفاية له؟: (8) 331

ــ الضمان هل يكون على الراعي ينام فترعى غنمه زرع الغير وتؤذي: (8) 335

ــ الضمان هل يكون على راكب الدابة يمشي بها في سوق العطارين فتطير من تحت حافرها حصاة تكسر آنية: (8) 325

ــ الضمان هل يكون على الرجل تدخل دابة غيره زرعه فيحبسها في داره، ويأتي ربها لأخذها فيقول: حتى تغرم ما أفسدت ويبقيها فتموت عنده: (8) 326

ــ الضمان هل يكون على الرجل تكون عنده وديعة فيرى العدو فيخفيها في شجرة ثم يعود إليها فلا يجدها: (8) 208

ــ الضمان هل يكون على رجل له فدان مشعر، فجاء رجل وأخفى فيه ثياباً ومتاعاً، ثم جاء صاحب الفدان فأحرق شعر فدانه فاحترقت الثياب والمتاع: (8) 325-326

ــ الضمان هل يكون على الرجل من أهل قرية يضمون مواشيهم ويحرزونها دولة بينهم، فلما جاءت دولة أحدهم استرعى غيره فضاع منها شيء؟: (8) 330

ــ الضمان هل يكون على رجل يُخفي بضاعة لغيره عند الدخول لبلد يفرض المكوس على البضائع، فيأخذها المكاسون جملة؟: (8) 208

ــ الضمان هل يكون على رجل يدفع له آخر لؤلؤاً فيضيع، فيقول صاحب اللؤلؤ بعته منك، ويقول هو إنما دفعته إلي لأبيعه، ولا بينة؟: (8) 360

ــ الضمان هل يكون على رجل يرى لصوصاً فيبتلع وديعة ويتعذر إخراجها: (8) 208

ــ الضما هل يكون على رجل يكتري دواب فتضل واحدة ويترك البقية عند غيره ويذهب للبحث فيرجع وقد ضاعت أخرى؟: (8) 336، 284

ــ الضمان هل يكون على رجل يمر برمكته على قنطرة فتزاحم رجلاً فيضر بها فتلقي جنينها؟: (8) 321

ــ الضمان هل يكون على رسول بعثه رجل من فاس بعروض يدفعها لآخر من سجلماسة، فباع العروض ودفع الثمن، فأنكر باعثه البيع عليه؟: (8) 210

ـ الضمان هل يكون على رسول يبعث معه رجل بضاعة إلى آخر، فيرسلها الرسول مع غيره فتضيع؟: (8) 210

ـ الضمان هل يكون على السمسار إذا نسي من أقر عنده السلعة، فسأل أصحاب السوق كلهم فلم يجدها؟: (8) 258

ـ الضمان هل يكون على السمسار يترك الثوب عند تاجر ليشاور صاحبه، فيقول التاجر لم تترك عندي شيئاً: (8) 358

ـ الضمان هل يكون على صاحب الرحى إذا هطلت فأفسدت الطعام: (6) 408، (8) 327

ـ الضمان هل يكون على صاحب الرحى يأتيه رجل بطعام للطحن، فيجد زحاماً ويطرح طعامه قائلاً لا تطحنه حتى أشاهده فيضيع الطعام؟: (8) 329

ـ الضمان هل يكون على صاحب السفينة يقول غرقت بما فيها، ويقول صاحب الشيء كنت أخرجت شيئي منها قبل غرقها؟: (8) 332

ـ الضمان هل يكون على صاحب السفينة يأتيه رجل بطعام ليحمله وينصرف إلى وقت الاقلاع فيضيع الطعام؟: (8) 322

ـ الضمان هل يكون على الصانع يسلم له رجل ذهباً ليصنع له كذا قبل حصار البلد، فيماطله حتى يقع الحصار ويريه العمل غير تام، ثم يسوفه حتى يقول: ضاع يوم الكائنة؟: (8) 324-325

ـ الضمان هل يكون على الصراف يشتري منه رجل ديناراً فينقره الصراف فينكسر أو يُختلس من يده؟: (6) 427

ـ الضمان هل يكون على الصناع تحترق سوقهم فتتلف النار ما بأيديهم من أمتعة الناس؟: (8) 328-329

ـ الضمان عل يكون على طبيب يهودي أسلمت إليه مملوكة ليطبها فضاعت عنده؟: (8) 319

ـ الضمان هل يكون على الطحان إذا طحن الطعام بإثر النقش: (6) 408

ـ الضمان هل يكون على صاحب قراض يدعي الضياع أو الخسارة ولم يبين من أسبابها شيئاً؟: (8) 212

ـ الضمان هل يكون على الفران في لوح العجين: (8) 322

ـ الضمان هل يكون على القصار يدفع إليه رجل ثوباً ثم يأتي ليأخذه فيجد فيه قرض الفأر أو تقطيعاً؟: (8) 330، 344-345

ـ الضمان هل يكون على مرتهن الثوب إذاأفسده الفأر عنده؟: (6) 496

ـ الضمان هل يكون على المستشار في مسألة من أراد شراء سلعة فاستشار رجلاً فقال له إن البائع ثقة، ثم ظهر أن السلعة مسروقة؟: (6) 230

(حرف الطّاء)

(حرف الغين)

ـ غاصب أورث مالاً حراماً تنزه عنه الوارث ليصرف على الفقراء، تُبنى به حصون أو ترمم ويشترى لها ما تحتاج من زيت وحصر وأبواب. . : (9) 547

ـ غاصب تاب وبيده مال حرام لغير معينين وليس عنده ما يقتات به غيره: (9) 567

ـ غاصب ثياب أخذ منه رجل ثوباً ظنه ثوبه ودفع إليه دنانير فإذا هو ليس ثوبه، فرده إلى الغاصب وأخذ دنانيره المختلطة بدنانير الغاصب: (9) 574

ـ غاصب الثياب والماشية إذا أناب عنه من يبيعها، ضمن النائب إن كان عالماً بالغصب: (9) 617-618

ـ غاصب كان ببلد يتصرف لجميع الناس بأموالهم، ثم هرب لبلد آخر لا يمكن لأكثر الغرماء أن يصلوا إليه، وقدّر الشهود أنه وصل بكذا أو كذا من المال: (9) 552

ـ الغاصب الذي عنده مال لا يرضى، لا يحج به ولا يقرأ به: (9) 551

ـ غاصب مجنون يخطف ويكسب الحرام كيفما أمكنه، زوجه أبوه ووُلد له، ثم أرادت وجته مفارقته وأراد هو ذلك أيضاً: (9) 577

ـ غاصب مستغرق الذمة تاب وأراد التحلل وهو يعرف بعض من كان غصبه ويجهل أكثرهم. هل يعطي من يعرف أو يتصدق بالجميع؟: (9) 576

ـ غاصب مع غيره في حرابة أخذوا شيئاً بحضرته ولم ينتفع بشيء منه، هل يلزمه شيء ولو لم يأخذه؟: (9) 550

ـ غاصب من الأعراب اشترى منهم رجل بقراً ليستعمله في الفلاحة. هل يطيب له إذا تصدق؟: (9) 560

ـ غاصب من اقتطع من أرض مشاعة بقرية موقوفة ورثها أهلها عن أجدادهم، وغرس وأكل: (9) 548

ـ غاصب من الحكام يفرض مغارم على الرقيق، فقال صاحب وصيفة للذين يطلبونه بالمغرم إنها حرة، فتركوه وأقامت عنده مدة ثم باعها: (9) 582

ـ غاصب من رجال السلطان باع دابة لرجل، فتعرف عليها عنده صاحبها وذهب ليقيم البينة، فردها المشتري للغاصب: (9) 563

ـ الغاصب واللص من دلهما على مطمر رجل أو ماله فأخذاه فإنه يضمن: (9) 544

ـ غاصبون أعراب أو غيرهم هرب منهم مملوك يدعي الحرية، أو وجد بأيديهم يدعي أنه مملوك للغير، فالقول قوله: (9) 545

ـ الغاصبون من الأعراب والسلاطين لا ينبغي معاملتهم ولا مخالطتهم: (9) 543

ـ الغبن إذا ادّعاه مدين غائب بيعت عليه داره في الدين وأخذ الغرماء ديونهم، ثم

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

ـ قراض أخذ العامل فيه مالاً ليحركه في أنواع التجارات ببلد معين ويكون الربح بينه وبين المقارض مناصفة عند نضوض المال، ثم ادعى العامل أنه لم يربح شيئاً وأن بعضاً من رأس المال هلك: (8) 200

ـ القراض إذا دخلته الزيادة صار إلى أجرة: (9) 119

ـ قراض جرى فيه أن رجلاً دفع عروضاً لآخر وقال له: بعها ولك أجرة كذا ثم اعمل بثمنه قراضا: (8) 203

ـ قراض دفعت فيه امرأة حلياً وخاتم ذهب ودملج فضة ليسافر بها العامل إلى صقلية ليبيعها ويشري بالثمن طعاماً يبيعه في المهدية ويأخذ نصف الربح، فقام من ناب عن المرأة واعى أنها إنما أعطته ذلك على أنه بضاعة: (8) 208

ـ قراض دفع فيه تاجر إلى بحري دنانير يسافر بها إلى صقلية. ولما سأله التاجر عنها زعم أنه خاف عليها العدو الذي كان قريباً منه في طريقة فأسلمها إلى قائد حصن هناك: (8) 207

ـ قراض دفع فيه رجل لجماعة دنانير وسفينة وقال: ما ربحتم لكم فيه الثلث ولي الثلثان: (8) 205

ـ قراض دفع فيه رجل مالاً لصاحب مركب على أن يحمل السلعة في مركبه بغير كراء، لكن الربح بينهما: (8) 205

ـ قراض دفع فيه المقارض للعامل أربعين ديناراً ليصل بها إلى تونس من سفاقس، فوصل واشترى بها مع غيرها متاعاً جعله عند المقارض ثم سافر به لقابس، فاستولى عليه العدو وطالبه المقارض بالضمان: (8) 204

ـ قراض دفع فيه المقارض مالاً للعامل وكتبت به وثيقة، فاشترى العامل بضاعة وسافر بها على المركب فانفتح وخشي عليه الغرق فرجع به سالماً، ودفع العامل البضاعة لرب المال وطلب الوثيقة فأبى: (8) 206-207

ـ قراض سافر بماله عامل من سفاقس ومر بطرابلس فأخذ بها مالاً قراضاً آخر، فلما كان عائداً لقيه العدو وقتله، لكن المال سلم ورجع لسفاقس: (8) 203-204

ـ قراض سافر العامل بماله إلى بلد فدخل ميضأة للطهر فوضع قريباً منه هميانا فيه مال القراض فضاع: (8) 202

ـ قراض عمل فيه عامل ثم أتى به مقارضه فاختلفا في رأس المال، فقال رب المال مائتان وهو المقدار الذي أتى به العامل، وقال العامل رأس المال مائة، والمائة الأخرى ربح: (8) 208-209

ـ القراض في مسألة رجل دفع مالاً قراضاً لصاحب سفينة على أن يعمل في أي بلد شاء ويحمله في مركب بالكراء والربح بينهما: (8) 306

(حرف الكاف)

(حرف الميم)

- ماء بين أشراك يقتسمونه على دول معلومة، فيسلف بعضهم بعضاً دولته من الماء: (8) 394-395
- ماء تنازع فيه أهل قرى يجرى في أرض غير مملكوكة لأحد من تلك القرى، حكمه لمن سبق وليس لغيره إلا الفضل ولو كان موضعه أعلى من موضع السابق: (10) 304
- ماء جار من أودية اعتمر عليه جماعة وتشاحوا فيه: (8) 304
- ماء جلبه أهل قرية لأنفسهم وأجروه على جنان لرجل منهم فكان يشرب منه ويسقي، ثم باع جنانه عراصاً بنيت دوراً سكنها ناس وأراد كل واحد منهم أن يجلب إلى سكناه ماء بقدر حاجته: (8) 400
- ماء خرج من طرف أرض استغنى عنه أهلها فسال إلى أرض آخرين سقوا به نحو ستين سنة ثم تنازعوا: (9) 72
- ماء ساقية ادعى رجل أن له فيه حظاً وزرع عليها زرعاً فقل ماؤها، فإن أثبته فله ما أثبت، وإن عجز وجفت الساقية سقى في هذا العام من فضل مائها بعد أن يفرغ أربابها من سقيهم: (10) 303
- ماء ساقية بين أعلين وأسفلين، يسقي بها الأعلون فإن اكتفوا سرحوه إلى الأسفلين، ثم أحدث الأسفلون رحى على الماء وأراد الأعلون إحداث أخرى، فادعى الأسفلون عليهم الضرر واحتجوا بالسبق: (8) 402
- ماء ساقية لأهل قرية يسقون منه أرضهم، لكل منهم حصة فيه، والساقية يجري بعض مائها على أرض السلطان وبعضها على أرض رجل منهم، فأحدث هذا رحى وحماما دون إذن من السلطان ولا الأشراك في الماء: (8) 407-408
- ماء ساقية لا يملك صاحبها رقبتها، وإنما له جريان الماء فيها، وتكون جارية في أرض رجل آخر فينبت على حافتيها نبات: (8) 430
- ماء ساقية لقوم عليه بساتين بعضها فوق بعض يسقونها منه، فأحدث أحدهم بستاناً لصق بستانه ليسقيه بنصيب بستانه الأول: (8) 401-402
- ماء ساقية يجري على أرض جنة في ملك الغير فيريد صاحبه اتباع مائة أو إصلاح مجراه ويمنعه صاحب الجنة، فيستظهر عليه برسم فيه شهادة قديمة بأن له التصرف يوم جريان مائه في الساقية: (8) 412-413
- ماء ساقية يجرى على أرض رجل إلى أرض آخر: (7) 151-152
- ماء ساقية في أرض قوم لكل منهم حظ معلوم منه، فإذا وصل الماء إلى أرضه أرسله فيها. . : (5) 153-154
- ماء سال من أرض قوم يزرعونها إلى أرض آخرين، فسقوا منه نحو ستين

سنة، ثم احتاج أهل الأرض الأصلية وأرادوا صرفه إلى أنفسهم: (8) 417-418

ـ ماء عين تفجر في دار قديمة ليس لها مجرى فاضر بها، وبإزائها عرصة لرجل انصب الماء جهتها، فأراد صاحب الدار أن يسرب الماء إلى العرصة تحت الأرض فيكون ذلك صلاحاً للعرصة والدار: (8) 403

ـ ماء عين لأهل حلة ينتفعون به جميعاً جيلاً بعد جيل ولا يدعي أحدهم الاختصاص بشيء منه، ويسيل منه فاضل بأرض رجل منهم، فأرادوا جمعه في صهريج لينتفعوا به جميعاً: (5) 152-153، 171-172

ـ ماء عين هي بين قريتين لا ملك لإحداهما عليها، إلا أنها أقرب إلى إحدى القريتين، وينتفعون بها جميعاً الانتفاع العام: (8) 33

ـ الماء الغير المتملك الأصل في الأودية يسقي منه الأعلى فالأعلى: (5) 13، (8) 381، (10) 274

ـ الماء في نوازل عشرة أفتى فيها القاضي عياض: (8) 385، 393

ـ ماء كان مجلوباً في قادوس إلى مسجد قديم في مدة قاض وتحت نظره إلى أن عزل، فقام أهل حومة أخرى يدعون أنهم غصبوا ذلك الماء وأنه كان لمسجدهم: (8) 36-37

ـ الماء لا يجاز بالانتفاع: (8) 17

ـ ماء لقوم عيه أرحاء وجنات ومنازل من قديم، ولا يعلم أصله لانقراض الأجيال، فأراد الأعلون قطعه من الأسفلين: (8) 10

ـ ماء لقوم فسد مجراه وعجزوا عن إصلاحه وأرادوا إجراءه في أرض جار لهم: (8) 398

ـ ماء لقوم لكل منهم شرب معلوم، فأراد جيرانهم أن يشاركوهم فيه لسقي أرضهم: (9) 71-72

ـ ماء ماجل في دار مكتراة، هل هو لرب الدار أو للمكتري؟: (5) 86-87، (8) 429-430

ـ ماء مشترك بين قوم أجلى السلطان بعضهم واصطفى رباعهم: (9) 71

ـ ماء مشترك بين قوم وقع فيه نزاع ولم يتعين لأحد منهم حظ فيه إلا أن بعضهم أعلى من بعض: (8) 383

ـ ماء مشترك بين قوم وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد المتنازعين فيه حظ معين، إن كان متملكاً لهم فهو بينهم على الحظوظ، وإن كان من ماء الأودية فلا حق للأسفل حتى يسقي الأعلى: (10) 274

ـ ماء المطر ينزل في الأشراف والكدى والوطأ وتكون مملوكة لأناس شتى، فيكثر

ويصير وادياً، ويريد أحد أهل الوطأ أن يحبسه ويرده إلى أرض له أخرى: (8) 432

- ماء نهر لقوم يقتسمونه بينهم لكل يوم معين، فمنع من تعدى قوماً منهم من حظوظهم وأمكن آخرين من حظوظهم في غير أيامهم: (8) 416-417

- ماء الوادي يكون بين قوم وعليه سدود بعضها فوق بعض، وكلهم يغرسون على مائهم، ثم قل الماء فأراد الأسفلون كسر السدود: (8) 402-403

- ماءالوادي يكون بين قوم يحرثون عليه، يكثر في الشتاءويقل في الصيف، وعندها إما أن يحبسه الأعلون فيضرون بالأسفلين أو يسيلوه فيضرون بانفسهم: (8) 402

- ماء يجري في ثلاثة أنهر، لواحد من أهل الماء جنة في أوله وأخرى في آخره، فأراد ان يأخذ في جنته الأولى من أحد المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الأنهار الثلاثة في وقته وقدره، واحتج بأن لا حرج على أصحاب الماء أن يأخذ حقه مجموعا أو مفرقاً: (8) 433

- ماء يجري في جنات وعليه أرحاء، وأهل الجنات يسقون منه ويشربون، فأحدث عليه بعضهم كرسياً للحدث زاعمًا ان ذلك لا يغيره لكثرته: (8) 395-396

- ماء يجري في ساقية بروض باعه صاحبه وأبقى الماء يجري إلى روض له آخر، ودام ذلك خمسين سنة مات في أثنائها وانتقل الماء إلى ورثته، وكان قد نبت على ضفتي الساقية أشجار لأصحاب الروض المبيع، وأراد الورثة دفن الماء في قواديس: (8) 420، 424

- ماء يجري من أميال إلى بلدة ومنه شرب أهلها وطهرهم، فاحتاج مجراه إلى اصلاح لم تف به أحباسه وتعذر إصلاحه من بيت المال، فهل يكون إصلاحه على أهل البلدة؟ وهل يُجبرون عليه إن امتنعوا؟: (7) 11-12

- الماء يُحازُ بالسبق إليه: (8) 41

- الماء يسقي أرض قوم وهو يجري على أرض رجل منهم لأعوام، فيفسده السيل ويستاذنه القوم في إجراء ساقية بأرضه، فيأذن ويكتب عليهم رسمًا بأنه متى شاء منعهم فله ذلك، ثم يبيع فيريد المشتري منعهم مستظهراً بالرسم المذكور: (8) 41-42

- الماء يكون للرجل يسقي به، وفيه فضل عنه، فيغرس قوم على ذلك الفضل ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم: (6) 19، (8) 382

- الماء يكون لقوم وفيه فضل ثم يقل، ولأحدهم نخل يسير عليه فيقول، مائي يكفيني ولا أعمل معكم في خدمة الماء: (8) 22-23

- الماء يكون لقوم يسقون منه على وجوه غير منضبطة، ثم يتفقون على نوب

- مسجد التزم إمام مع أناس خدمته، واتفق معهم أن يدفعوا له التقوية على من ينزل، فأعطوه ذلك وقبضه، ولم يذكر معهم عند الاتفاق مدة، فانفصل عنهم بعد سبعة أشهر وأرادوا الرجوع عليه بنصف التقوية: (7) 132

- مسجدان في حصن، حديث وعتيق، تُقام الجمعة في العتيق ما لم تنقطع الجمعة: (1) 221، 223

- مسجد بقرية خلت من السكان إلا من رجل يسكن على ماشيته بعياله ومن يمشي بشغله بفحصها، وبينها وبين البلد ثلاثة أميال، ولها أوقاف للإمام وإشفاع لشهر رمضان: (7) 143-144

- مسجد تغطيه الرمال وتخربه وما حوله من دور وحوانيت، فيراد إبطاله وجعل أنقاضه في بناء غيره: (7) 226

- مسجد تفضل فضلة من زيته فيراد صرفها في الصدقة: (8) 442

- مسجد تكون بجواره نخلة لرجل قد مال قلبها إلى سطحه ولا يتأتى جذها إلا على ظهر المسجد، وإذا سقط المطر غزيراً سال ماء ورقها إلى قلبها ومنه إلى ظهر المسجد: (8) 444

- مسجد تكون غلة حبسه زهيدة، فيطلب إمامه الزيادة في مرتبه من حبس آخر: (8) 69-70

- مسجد تكون فيه ميضأة بابها إلى الشارع، فيسعى بعض الجيران لجعلها بداخل المسجد، ثم يطلب غيره برده إلى الشارع كما كان تحفظا على المسجد من النجاسات: (8) 443

- مسجد تكون له أحباس لصرفها فيما يحتاج إليه من إمام ومؤذن ووقيد وبسط، فيقدم الناظر فيه من حاكم وغيره ابتداء ومن غير عذر إمامين فأزيد: (7) 94، 99

- مسجد تكون له أحباس مختلطة مع أحباس غيره، فيطلب إمامه أن يأخذ زيادة على ما عُين له: (7) 101-102

- مسجد تكون له أملاك محبسة ويؤمُّ فيه إمام راتب ينتفع بها، ثم ينفصل في أول يوم من رمضان، فيتخذ أهل الموضع إماما لرمضان بأجرة معينة، وبعد رمضان اتخذوا للمسجد إماماً راتباً كالأول: (7) 112-113

- مسجد تكون له دمنة محبسة لها أصول زيتون وإمام ينتفع بفائدها، فانفصل عن المسجد وخلفه إمام آخر، وكان انفصال الأول ودخول الثاني في أول اكتوبر. فهل يكون فائد الزيتون في هذا العام للأول أو الثاني أو بينهما؟: (7) 139

- مسجد تكون له غلة واسعة. هل يستنفد ما اتسع من غلته في فرشه وزيته وأجرة إمامه وسائر مصالحه؟ أم يوفر ذلك ويوقف لما يتوقع؟: (7) 465

- المسجد الجامع يحترق منه بلاطان،

وليس في غلته ما يتسع لبنيان ما احترق إلا بأن لا يدفع لإمامه شيء: (7) 464

ـ المسجد الجامع يكون بالبلدة فيتهدم حائط قبلته ولا يكون له من غلة حبسه ما يكفي لبنائه. ويقرب البلدة قرية خلت وبها مسجد تعطل من إقامة الصلاة فيه وتداعى للسقوط، فأريد نقل أنقاضه لبناء مسجد البلدة: (7) 143

ـ المسجد الجامع ينقل إليه قيمه عموداً من مسجد خرب ليتبدل به عموداً دونه في القدر والصفة، ثم يبيع ذلك البدل: (7) 39-40

ـ مسجد جرت عادة نظاره أن يأخذوا من ساكني دور بإزائه درهمين منذ أربعين سنة من غير أن يعرف سبب ذلك إلى أن اشترى رجل إحداها وامتنع من العطاء، فهل يُجبر بحكم العادة؟: (7) 276-277

ـ المسجد الخراب لا يُصلَّى فيه، والذي خلا ما حوله من العمارة، هل تؤخذ أنقاضه لمسجد آخر؟: (7) 153-154

ـ مسجد خطبة التزم فيه إمام بالإمامة، فلما جاء وقت العصير خرج الناس إلى عصيرهم، وأراد أن يخرج معهم إلى العصير: (7) 114-115

ـ مسجد خطبة بإمام راتب يكون بقرية فيها رابطة ليس لها إمام ولا مؤذن: (7) 164

ـ مسجد في بلد يكون موقعه تحت قصر، فيدعي أهل البلد أن المحاربين يتعلقون بالقصر من أعلى المسجد: (8) 444-445

ـ المسجد لا يجوز وضع إناء فيه للبول: (1) 23

ـ المسجد لصلاة الجماعة إذا امتنع من بنائه أهل قرية، أُجبروا على الصلاة في جماعة، إذ لا يعدمون فضاء يتخذونه مسجداً. وقيل يجب عليهم بناؤه مسقفاً. وأما الجمعة فلا بد من شرط صحتها وهو المسجد: (1) 139-140، 225(11)

ـ مسجد له أحباس منها للبناء ومنها للحصر والزيت والشمع وقراءة الحديث، تجمع منها وفر بطول المدة، وللمسجد إمام يسكن بالكراء، فهل يجوز أن يشترى من الوفر دار تكون حبساً ويسكنها الإمام بغير كراء؟: (7) 139-140، 184

ـ مسجد له أحباس موقوفة عليه لا يعلم أصل تحبيسها، وكسوته وزيته قديما في الأحباس المختلطة كأمثاله من المساجد، ثم ضاقت الأحباس: (7) 126-127

ـ مسجد له حوانيت محبسة عليه، وله أربعة مؤذنين يجري لهم مرتب من غلة حبسه، فتسبب بعض الناس بمن له جاه في الأذان فيه حتى صار المؤذنون سبعة وضاقت غلة الحبس عن مرتباتهم: (7) 41-42

(حرف النون)

(حرف الهاء)

الواهب، فلا يمين عليه لكونه خرج عن ملكه، وقيل يحلف: (10) 349

ـ هبة رجل عبداً لِيُفكَّ به أسيران بدار الحرب، فانتُدب لذلك رجلان وبحثا عنهما هناك عامين وأشهراً فوجد أحدهما وفُدي ولم يوجد الثاني، فأراد وليه أخذ نصف العبد: (9) 151

ـ هبة رجل فداناً لابنه الصغير في حجره حازه له من نفسه، وبعد أيام أشهد أنه أكرى الفدان لنفسه ومات: (9) 139

ـ هبة رجل في صحته لابنته رباعاً وسلط عليها حكم الاعتصار، وأشهد لابنته أن أمها تصدقت عليها بمائة مثقال: (9) 130

ـ هبة رجل في صحته ما في تابوت مقفول دون أن يشاهد العدول ما فيه، فمات ووُجد فيه حلي وثياب: (9) 187

ـ هبة رجل في مرضه الذي توفي منه أكثر من ثلثه بعد أن استأذن الورثة فأذنوا له وفيهم زوجته، فسكتت بعد الوفاة إلى أن توفيت فقام ورثتها يريدون أن يردوا ذلك: (5) 132

ـ هبة رجل لآخر ديناً له على غائب، فوكل الموهوب له رجلاً يمضي إلى قبضه، يحلف الواهب أن الدين باق له على الغائب: (10) 442

ـ هبة رجل لابنته حجرة، وخرج في مركب الحج ولم يرجع المركب، فإن لم تخرج الهبة من يده فهي باطلة، وتورث الحجرة إن صح موته: (3) 302-303

ـ هبة رجل لابنته الصغيرة داراً حازها لها، ثم بعد ذلك أشهد على نفسه أنه صيّر الدار إليه وقبض عنها مائة مثقال: (9) 128

ـ هبة رجل لابنتيه الصغيرتين بالإشهاد في صحته جميع ما عنده من حلي وفرش وطعام: (9) 123

ـ هبة رجل لابنه داراً فيها بيت له بابان صغرى وكبرى، وخلف هذا البيت دار أخرى للواهب قد اتصلت ساحتها بالبيت المذكور: (5) 138

ـ هبة رجل لابنه الصغير شيئاً قبضه عنه، وبقيت الهبة بيد الأب حتى مات والاب بالغ: (9) 145

ـ هبة رجل لابنه الصغير مالاً ابتاع له به داراً، ثم مات الأب وقد بلغ الابن ولم يحز الدار: (9) 149

ـ هبة رجل لابنه الصغير ناضاً أخرجه عن يده لمن يقبضه، ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل عام: (9) 146-147

ـ هبة رجل لابنه الصغير، وعمّر الأب من الهبة الثلث فما دون: (9) 148

ـ هبة رجل لابنه عقاراً، ثم باع لآخر أملاكاً وأشهد أنه لم يستبق لنفسه حقاً ولا ملكاً إلا باعه: (9) 129

(حرف الواو)

(حرف الياء)

- يهودي مطالب بمظالم من يهود ببينة يهود، رغب في التحاكم عند المسلمين لأن له بينة بعدول المسلمين: (10) 56
- يهودي ويهودية اختلفا في طلب التقاضي عند اليهود أو المسلمين: (10) 128-129

جرد مفردات
فهرس نوازل الجامع

فهرس أبجدي
لنوازل الجامع(*)

(*) المراد بالجامع الجزآن 11 و 12. انظر الهامش رقم 1 من الجزء 11، ص 5.

الوحي على خلاف ما هو به لعصمته، لكن رؤيا الأنبياء وإن كانت وحياً وصدقاً فإنها تختلف في الدلالة على المراد: (12) 287-288

ـ آية: اسْتَغْفِرْ لَهُم أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُم إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِين مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم. جي بالسبعين على جهة المبالغة في أنهم لا يغفر لهم، لأن السبعة منتهى التأكيد عند العرب. ولما قال النبي عليه السلام: لأزيدن على السبعين، نزل الناسخ: سواءٌ عليهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لهمُ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُم: (12) 285

ـ آية: الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون. لا تدخل فيها مصيبة الذنوب ولا يستقيم المعنى، لأن من لم يحبس نفسه عن مفارقة الذنوب، أيُّ صبر له وقد أعطى هواه ما مال إليه واشتهاه؟ إلا أن يؤول على حبس النفس عن الاسترسال: (12) 274-275

ـ آية: أليس مِنكُم رجلٌ رَشِيد. . حكاية عن لوط. همزة الإنكار أفادت أن يكون المعنى: ليكن منكم رجل رشيد يكفكم عما أنتم مرتكبون له من الفحشاء: (12) 285

ـ آية: إن امَّهَاتُهُم إلاّ الّي وَلَدْنَهُم. الـمُظاهر معنى لفظة إنشاء، لكن صورته صورة الخبر، لذلك ورد النفي في قوله: ما هنّ أمَّهَاتِهِم تكذيباً له بحسب الصورة وتقبيحاً من جهة المعنى: (12) 287

ـ آية: إنا نحنُ نـزَّلْنا الـذِّكر وإنَّـا لَهُ لَحَافِظُون. هل الحفظ عن الاختلاف والـزيادة والنقصان؟ أو الحفظ في القلوب والمصاحف؟: (11) 22

ـ آية: إن ربي لطيفٌ لِمَا يَشَاء إنَّهُ عليمٌ حكيم. اللطيف: الخالق أو العالم بخفيات الأمور، ودخول اللام على ما يشاء لإشراب لطيف معنى فاعل، أي فاعل لما يشاء على وجه اللطف تفضلاً منه لا إيجاباً عليه، خلافاً للمعتزلة: (12) 283

ـ آية: إنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء. والفحش عند أهل السنة: المنهيُّ عنه شرعاً، فيصير: إن الله لا يأمرُ بما نهى عنه. لكن لفحش والفحشاء أيضاً ـ هو مجاوزة القدر قولاً أو فعلاً، والقبيح من قول أو فعل. وأكثر المفسرين على أن الفاحشة في الآية: ما كان عليه الجاهليون من الطواف عراة: (12) 73-74

ـ آية: إنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِه ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. لا تتناول الكفر

بالرسول واليوم الآخر في الظاهر، وهو مما لا يغفره الله، لكنها عند المحققين متناولة له قطعاً، لأن اعتقاده الفاسد في الأصل إشراك: (12) 233

ـ آية: إِنَّ هَذَا القُرآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ تدل على وجوب العمل بالراجح، وحكي الإجماع عليه. هكذا فهم أبو عبد الله المقري، وخالفه أبو الفضل بن الإمام بأن يَهْدِي تُحمل على أن تكون بمعنى تدعو، وأقوم ليس على التفضيل: (12) 335-336

ـ آية: إِنّي جاعِلُكَ للنّاسِ إِمَاماً، استشكال عبارات للشاذلي في الحزب الكبير وحزب البحر. المتعلقة بهذه الآية: (11) 192-193

ـ آية: بَلِّغ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسَالاَتِه. سئل عنها أبو عبد الله المقري بظاهر قسنطينة متوجهاً للحجاز، فذاكر فيها قاضي تونس ابن عبد السلام، فقال: وإن لم تبلّغ في المستقبل فما بلغت في الماضي، لأن الرسالة مرتبطة بعضها ببعض كالصلاة مثلاً: (12) 343

ـ آية: تُبْتُ إليكَ وَأنا أولُ المُؤمِنين حكاية عن موسى بعد إفاقته من الصعقة وعلمه أن الرؤية لا تكون في الدنيا، والأنبياء هم أول المؤمنين لأنهم أول من يتلقى الأحكام عن الله تعالى: (2) 280-281

ـ آية: ثمانية أزْواج مِنَ الضَّأن اثنين.. قُل الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أم الأُنْثَيَيْنِ أمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أرْحَامُ الأُنْثَيَيْن. جاءت مبينة لافترائهم ومبكتة لهم، إذ كانوا مضطربين في التحريم، يحرمون الذكور تارة والاناث أو ما اشتملت عليه أخرى: (12) 276

ـ آية: ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأتِينَكَ سَعْيا، ولم يقل طيراناً كما هو شأن الطير، لأنه قد لا يثبت نظره لاجتماع تلك الأجزاء بعضها لبعض، فقال سعياً ليكون أثبت له في النظر: (12) 345

ـ آية: ثُمَّ أوْرَثْنا الْكِتَابَ الذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبَادِنا. عشرون أسئلة أوردها مفتي تونس الرصاع وأجاب عنها تتعلق بألفاظ الآية ومعانيها: (11) 323-335

ـ آية: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِم لِيَتُوبُوا. إذا قلنا بوجوب قبول التوبة فليس ذلك عقلاً بل سمعاً، وليس واجباً عليه تعالى قبول توبة التائب، ويحتمل أن القبول وقع عند توبتهم وتأخر الإخبار إلى وقت نزول الآية: (12) 285

ـ آيـة: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه. أفعـل تفضيـل ضيغت من أقسط الـربـاعي :بمعنى عـدل، لا من قسط الثـلاثي بمعنى جـار، وذلـك مخـالف لنص سيبويه، لكن بعض المتأخرين فـرق بين همزة أفعل، فأجاز صـوغ أفعل التفضيـل والتعجب من التي ليست للتعدية: (12) 279

ـ آية: سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ صابِراً. قالها موسى للخضر ثم لم يصبر، مع قول سليمان عليـه السلام: لأطـوفن الليلة على سبعين امرأة تأتي كل واحدة بولد يقاتل في سبيل الله، ولم يستثن فلم تلد منهن إلا واحدة شق ولد. قال رسول الله ــ صلى الله عيه وسلم ــ لو قال إن شاء الله لقاتلوا كلهم، شرح هذا الاشكال: (2) 343-346

ـ آية: فَرِهَانٌ مَقْبُوضَة فإنَ امِنَ بَعْضُكُم بَعْضـاً.. يقتضي أن قبض الـرهن مخالف لـلأمانـة، لأن الظاهـر كونـه مستأنفاً لا عاماً معطوفاً على خاص، فالرهن كالكتب، جعل الرهن بدلاً منه توسعة على الناس: (12) 338

ـ آية: فَضَلْتُم تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُـون. قيل معنى تفكهون: تعجبون أو تندمون أو تتـلاومـون أو تفجعـون، ويختلف تأويل معنى الآية باختلاف تقدير معنى كل فعل منها. وقرىء: تفكنون أي تندمون: (12) 282-283

ـ آية: فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الآفِلِينَ. الأفول هو أظهر الصفات الدالة على حـدوث الكـوكب والقمـر والشمس، ولذلك استدل به ابراهيم. وقيل إن قومه كانوا أصحاب نجوم يعتقدون قوة تأثير الكوكب عند ظهوره وضعفه عند أفوله فخاطبهم بذلك: (12) 284

ـ آية: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه. إنعام الله على عبـاده مع مـا هم عليه من المخالفات أخذاً من إشارة هذه الآية: (11) 186-187

ـ آيـة: قُل لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوٰتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّه. معنـاهـا لا يعلم ذلك استقبالاً وعلم إحاطة إلا الله تعالى. وأما المعجزات والكرامات بعلم مـا في غد فحصلت بإعلام الله لـلأنبيـاء والأوليـاء لا استـقـلالا: (12) 376

ـ آية: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي. والكلمات محمولة على ظاهرها لا على المعلومـات، لأن معلومـاتـه تعالى لا نهاية لها: (12) 284

ـ آية: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ على أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عذاباً مِنْ فَوْقِكُم.. فسرهـا المقري

تفسيراً جيداً استصوبه أبو الفضل بن الإمام، إلا أنه قال إن ذلك للسهيلي في **الروض الأنف**، واعتذر عن المقري بالحفظ والنسيان: (12) 337-338

ـ آية: **لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَار**. الإدراك حقيقة: اللحاق للشيء والإحاطة به، أي لا تلحقه الأبصار ولا تحيط به، وهو يدركها ويحيط بها. وتخصيص الأبصار إما لأن من شأنها الإحاطة بغيرها، وإما لما اشتملت عليه من بديع التركيب: (12) 286-287

ـ آية: **لا يَطْعَمُهَا إلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِم**. الظاهر عود الضمير على المشركين، يعنون بذلك خدمة الأوثان والرجال دون النساء. ولا يرد عليه ادعاؤهم نسبة التحريم إلى الله تعالى بدليل: **بِزَعْمِهِم وافْتِراءً عَلَى اللَّه**: (12) 275-276

ـ آية: **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**. سئل عنها أبو يحيى الشريف التلمساني فأجاب بجواب مطول شرح فيه المغفرة والذنب وتعلق المغفرة بالذنب وحقيقة الفتح: (12) 240 - 254

ـ آية: **ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَد وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنِ الَهٍ إذاً لَذَهَبَ كُلُّ إلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْض**. الآية دالة على نفي اتخاذ الولد لأنه من جنس الوالد، فلو اتخذ ولداً لكان إلهاً، ولو كان معه إله للزم الفساد لتنازع الرياسات: (12) 287

ـ آية: **ما أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ في الأَرْضِ** . ترتب الأسى والفرح على سبق المصيبة والفرح في كتاب، تأويل لابن عباد: (11) 184-185

ـ آية: **وإذْ يُرِيكُمُوهُمْ إذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُم قَلِيلاً ويُقَلِّلُكُم فِي أَعْيُنِهِم**. وقعت الموازاة في هاتين الآيتين بين ما أُريه المؤمنون وما أُريه المشركون، ولم يكرر التفصيل الوارد في الآية الأولى ويذكر في الثانية للإيجاز: (12) 288

ـ آية: **واسْأَلْ مَنَ ارْسَلْنا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا**. كيف يؤمر بسؤالهم وقد انقرضوا؟ ذكر المفسرون فيها ثلاثة أوجه: (2) 330-331

ـ آية: **وإنَّ الذِينَ لا يُؤمِنُون بِالآخِرَة**. دليل على جواز التبشير بمصاب العدو والفرح به وإن كان أخروياً. واختلف في جواز الدعاء عليه بالموت على الكفر وأفتى شرف الدين بكفر الداعي، ورده محمد المقري بآية:

أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي.. فخطأه أبو الفضل بن الإمام: (12) 336-337

– آية: وإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ.. أي يوقفكم عليه ويقرره عليكم فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. ولا يلزم من السؤال عن الشيء التكليف به والمطالبة بفعله أو تركه، فلا منافاة مع آية: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا: (12) 341

– آية: وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِه تدل على أن الجمادات تسبح، ويعضده حديث شهادة الجمادات للمؤذن يوم القيامة، خلافاً للأصوليين القائلين بأن الجماد لا يسبح: (12) 335

– آية: وتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى. نزلت في قوم كانوا يسافرون بلا زاد ويتكففون ويقولون نتكل، فأمروا بالتزود، وفي نفس الوقت أُمروا بالتزود بالتقوى التي هي من الخيرات الموصلة إلى الله تعالى: (12) 289

– آية: وَجَدتُها وَقَوْمَها يَسْجُدون لِلشَّمسِ مِن دُونِ اللَّهِ حكاية عن الهدهد، ولا ينطق بمثل هذا المعنى إلا ذو عقل. وقالوا: لما ملَّك الله سليمان أجناس الحي الأربعة: الجن والإنس والطير والوحش، خلق للطير والوحش عقولاً ليتم انتظام ملكه معجزة، كنطق الجمادات للنبي عليه السلام: (12)279

– آية: وُجوهٌ يومئذٍ ناضِرَةٌ.. ووجوهٌ يومئذٍ باسِرَةٌ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بها فاقِرة. فيها حكاية عن حال المؤمنين والكافرين قبل استقرار كل من الفريقين في الجنة أو النار، لا يَرِدُ عليه أن نظر المؤمنين لربهم لا يكون إلا في الجنة لثبوت الرؤية قبلها: (12) 280

– آية: وسِراجاً مُنِيراً. استشكال لفظ السراج، ولم يقل شمعاً ولا قمراً ولا شمساً، في مناظرة نصراني ومسلم بموكب عظيم بالمشرق: (11) 292

– آية: وقد أحسن إِلَيَّ إذ أخْرَجَنِي مِنَ السِّجن وجَاءَ بِكُم مِنَ الْبَدْوِ. لماذا لم يقل أخرجني من الجُب لأنه أعظم. أعرض يوسف عن ذكر الجب خوف أن يخجل إخوته بتذكيرهم ما فعلوا، وكان بعيد العهد بالجب بخلاف السجن: (12) 223-225

– آية: ولَنْ تَفْعَلُوا فيها إخبار بغيب على قول ابن عطية والزمخشري، وعقَّب المقري بأن ذلك لا يكون إلا عند من جعل الإتيان بسورة من مثله مقدوراً

لهم وإنما صُرفوا عنه، وأما على مذهب الجمهور أن ذلك ليس في مقدورهم البتة فلا يكون فيه إخبار بغيب. وتعقب ابن الإمام هذا الكلام: (12) 341

ـ آية: ولو رُدُّوا لعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْه. أخذ منها أن الله عالم بما لا يكون، لكنها تحتمل أنهم بحسب ما جُبلوا عليه من الكفر بحيث يقال فيهم ما يقال في التخاطب: لو ردوا لعادوا، وتحتمل أنهم لما كانوا من قبضة النار لم يكن لهم إلا أن يعملوا ما اقتضته لو عادوا، ويحتمل أنهم جُبلوا على صفات كفرية لا ينفكون عنها: (12) 276-278

ـ آية: وما كُنتُ لَدَيْهِم إذْ يلْقُون أقْلاَمَهُم.. قال الزمخشري: تيقنوا أنه ليس من أهل السماع والقراءة، وأنكروا الوحي فلم تبق إلا المشاهدة فنفوها، خالفه المقري بأن المعنى إنا أوحينا إليك الوحي المبين الذي لو كنت شاهداً لهذه الأمور لم تعلم بالمشاهدة أكثر مما أوحينا إليك، واعترض ذلك ابن الامام: (12) 339

ـ آية: وما مَنَعَنَا أن نُرْسِلَ بالآيَاتِ إلاَّ أنْ كَذَّبَ بِهَا الأوَّلُونَ. مع حديث: ما بُعِثَ مِن نَبِيءٍ قَبْلي إلاَّ أُوتِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَر.. فيهما سر رفع العذاب العام والمسخ وغير ذلك مما نال الأمم المتقدمة: (12) 333-334

ـ آية: وهُوَ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأرْضَ فِي سِتَّةِ أيَّام.. ورد أن أولها الأحد، والأيام عندنا معروفة بطلوع الشمس وغروبها، ولا شمس آنذاك ولا قمر، زيادة على ما قيل من أن اليوم من ألف سنة. أُجيب بأن اليوم عبارة عن امتداد زمني معقول، فيكون المعنى في أزمان سنة: (12) 281-282

ـ آية: وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم. سئل عنها المازري فأجاب بأن المخلوق إذا حذق صنعة وعملها سهل عليه أن يعملها ثانية ما لم يطرأ عليه نسيان فيشق عليه تعلمها، فدلت الآية على أن الله منزه عن أن يشبه المخلوقين فيطرأ عليه مثلهم نسيان: (12) 344

ـ آية: ويَزْدَادَ الذِينَ آمَنُوا إيماناً.. وأما الذين آمنُوا فَزَادَتْهُم إيمَاناً. مذهب جمهور السلف والمحدثين أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وجمهور المتلكمين يرون أن نفس الإيمان لا يزيد ولا يقنص وإلا كان شكا وكفرا: (12) 377

ـ آية: يا قَوْمَنَا أجِيبوا داعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ. هل يدخل مؤمنو الجن الجنة؟

للحراسة، يسبحون ثم يطوفون كذلك في الأزقة. تلك بدعة، لا سيما ذكر الله في أماكن محتقرة: (12) 364-362

- التشبه بالأعاجم في اللباس وغيره المنهي عنه إنما هو فيما نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه، بخلاف ما لم ينه عنه: (11) 28-27

- تشبيب الشاعر بالنساء ووصف الخدود والقدود والنهود مباح إذا كان فيمن يملكه الإنسان أو في غير معين، وفي المعين من الذكور حرام، وإن كان لمجرد التفنن في الكلام فجائز: (11) 48

- تشميت العاطس مقدم على رد السلام، لأن التشميت لا يُكتفى فيه من الجماعة بالواحد، بخلاف رد السلام: (11) 28

- التصوف ـ في نظر أبي بكر الطرطوشي ـ جهالة وضلالة. وقد سئل عن قوم يكثرون من ذكر الله والصلاة على النبي عليه السلام، ثم يوقعون بقضيب على أديم فيرقص بعضهم حتى يقع مغشياً عليه: (11) 163-162

- تصوير بعض أعضاء الحيوان، كالأيدي التي يصنعها الشماعون من الشمع والفاند، وما يصنع من العجين، جائز، إنما يمنع تصوير الحيوان كاملاً: (11) 111-110

- تضادّ المثلين واستحالة اجتماعهما في المحل الواحد. شرح وأمثلة وحوار: (11) 235

- تعليم أحكام الشريعة لمن يجهلها واجب إن غلب على الظن قبول ذلك: (11) 219-218

- تعليم أولاد النصارى القرآن لا يجوز: (11) 96

- تعليم من لم يقرأ العلم على الشيوخ لا يجوز، والكتب لا يرجع إليها من لم يقرأها على شيوخ إلا إذا عُدم من يفتي للضرورة لإمكان وقوع الخطأ: (12) 359

- تعيين الذابح على الجزارين واختياره من أهل الدين بدعةمستحسنة، لكن فيها تشبه باليهود القاصرين الذبح على حزانهم، وتضييق لما وسع الله: (11) 127-126

- التغريب في الأرض الذي اشتهر به أهل الفضل والصلاح مطلوب (لحديث اختصام ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) ولو أدى ذلك إلى ترك الجمعة في بادية الصالحين: (12) 51

(حرف الثّاء)

ـ ثياب الحرير المختلط بصوف أو غيره مما يحل، رخص فيها كثير من اهل العلم، ولا خير فيها: (11) 92

(حرف الجيم)

ـ جبريل كان يتمثل للنبي عليه السلام في صورة دحية، ورآه مرة أو مرتين على خلقته في صورة هائلة. هل تفنى تلك الأجزا ثم تعاد؟ أم تصير بعض الأجزاء على صورة رجل وتبقى الأجزاء الأخرى فيرجع إليها الملك؟ أو هو مجرد تخيل فيما يرى النبي؟: (11) 247-248

ـ الجمع بين النساء والرجال في ليلة الجمعة أو عاشوراء لا يجوز، خاصة إن شدت إليه الرحال، وهي لا تشد إلا للمساجد الثلاثة: (11) 228

ـ الجن موجودون في الدنيا مخاطبون بالأحكام، منهم مؤمن وكافر. وأنكر المعتزلة وجود الجن في الدنيا، واختُلف بتكفيرهم بذلك لأنه تكذيب لما جاء به القرآن: (12) 308

(حرف الحاء)

ـ الحافظ والمحدث والثقة، متى تطلق هذه الصفات على الشخص؟: (11) 6-7

ـ حديث: **أُمَّتِى كالمَطَر لا يُدْرى أوَّلُه خَيْرٌ أَمْ آخِره**، ضعيف، ولو صح معناه هذا يقع بعد نزول عيسى عليه السلام، حيث تظهر البركة ويكثر الخير، وإلا فأول الأمة أفضل لحديث: **خَيْرُكُم قَرْني**: (12) 374-375

ـ حديث: **إنَّ الْحَسَنَ والْحُسَين سَيِّدَا أهلِ الجنَّة، وإنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ سَيِّدا كُهولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**، صحيح. وورد أن أهل الجنة يكونون في سن أبناء ثلاثة وثلاثين، لكن يجوز أن يكون هذا كاستثناء: (12) 378-379

ـ حديث: **أهلُ الجنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ إلاَّ الخليلَ وأبا بكر.. أو مُوسى وهارون وآدمَ**، لم يثبت شيء من ذلك: (11) 9

ـ حديث: **حُبِّبَ إلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاثٌ..** إشكالات حوله سأل عنها السلطان أبو حمو بن يوسف الزياني وأجاب عنها أبو عبد الله الشريف التلمساني بجوابين أطال في تبيين الصلاة: (12) 170 - 183

ـ حديث: **خَيْرُ الْقُرونِ قَرْنِي** استشكاله مع حديث: **أيُّ الناسِ أشدُّ إيماناً وأعْظَمُ.. قومٌ يأتُونَ آخِرَ ازْمان**: (11) 14، 18، 19

ـ حديث: **الرُّؤْيا مِنَ اللَّهِ والْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَان**، فتوى القابسي شرح فيها

(حرف الخاء)

ـ الخراج وتوظيفه على أراضي المسلمين في نظر الغزالي وغيره من المصلحين: (11) 133

ـ خضب اللحية بحمرة أو صفرة سُنَّة، وبالسواد حرام أو مكروه إلا للمجاهد فمستحب: (12) 367-368

ـ الخليطان المنهيّ عن أكلهما أو شربهما، النبيذان أو ما يكون منهما نبيذاً إذا انفرد بما قد نبذ مفترقاً لا يجمع، كنبيذ تمر ونبيذ زبيب يجعلان في إناء احد يشربان، لأنه إذا جُمع بينهما أسرعت الشدة إلى ذلك الشراب وخيف منه الإسكار: (11) 82، 85

ـ الخيل خُلقت قبل آدم بيومين أو نحوهما، والذكور خلقت قبل الاناث، والعربيات قبل البراذين، لأن الرجل الكبير يهيأ له ما يحتاج إليه قبل قدومه، وقيل أول من ركب الخيل إسماعيل: (12) 380

(حرف الدال)

ـ الدروزة في اصطلاح المتصوفة أن يسأل السائل لغيره لا لنفسه تأسياً بفعله عليه السلام، وهي مباحة، والسؤال مع الضرورة مباح، ومع الغني حرام: (11) 205

ـ الدعاء بالمستحيل كقوله: اللهم لا تعذب أحداً من أمة محمد بالنار، أو يدعو ألا يُميته الله. والدعاء للمؤمنين عامة جائز ورد به القرآن، بخلاف الدعاء بالمستحيلات فلم يأت في الشرع تعبدٌ به: (11) 263-265

ـ الدعاء للإمام الجائر يكون بالتوفيق والتسديد لما فيه مصالح المسمين، لا بالنصر والتمكين وطول الحياة: (11) 80

ـ الدعاء مشروع مرغب فيه لا ينكره إلا كافر مكذب بالقرآن، وأُلْمنْكِرُ ينهى عنه أشد النهي، وإن تمادى فهو مرتد: (12) 313، 322

ـ الدهر وحكم من سبه، ورمي من حمل حديثه على ظاهره بالزندقة. ثلاث فتاوى لفقهاء تلمسان: (11) 335-350

(حرف الذّال)

ـ الذات عند المتكلمين، كقول ابن ابي زيد: ولا يتفكرون في ماهية ذاته، منقولة عن ذات بمعنى صاحبة مؤنث ذي، تجوزوا فاقتطعوها عن الإضافة وعاملوها معاملة الأسماء غير اللازمة للإضافة، وتساهموا للضرورة في إطلاقها على ما فيها من التأنيث اللفظي، كما تساهموا في صانع العالم: (12) 282

ـ الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق، ودلائل ذلك من القرآن والأخبار: (11) 207، 213

(حرف الزاي)

ـ زاوية للغرباء يجتمعون فيها على الأكل والذكر وإنشاد الأشعار، ثم يبكون ويشطحون في فصول كثيرة، جرى العمل في العدوتين على المسامحة في ذلك: (11) 38-39

ـ الزنبيل وحمله لجمع الصدقات يشترط فيه الصوفية عشرة شروط، منها خلوه عن الحظ فيه، وإحضار ما طرح فيه بين يدي من أقامه في تلك الخدمة، ووجود الأمانة: (11) 206

(حرف السين)

ـ الساعة ادعى بعضهم علمها من فواتح السور، مع قوله عليه السلام لجبريل حين سأله عن الساعة: ما المَسْؤُولُ عنها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. ومن تأويلات الحروف الواردة أوائل السور جمع أعدادها بترتيب أبجد، ومبلغها بعد إسقاط المتكرر 903 أضافوه لما ورد أنه عليه السلام لا يمكث تحت الأرض ألفاً: (12) 281

ـ السبحة والتعديد بها يرجع أصلها إلى التعديد بالأصابع والنوى والحصى الوارد في الأحاديث: (11) 5

ـ ستّ بمعنى سيدة ليست عربية، وعدُّوها من لحن العوام، والتسمية بست الناس أو ست العرب مكروهة، وينبغي تغيير الاسم لمشروعيته: (12) 373

ـ السلام على الظلمة المتكبرين وتاركي الصلاة منهي عنه، بخلاف رد السلام عليهم فواجب: (12) 52

ـ السلام منهي عنه في حالة البول والاستنجاء، وقيل أيضاً في حالة قراءة القرآن والدعاء: (11) 90

ـ السلطان الظالم الذي لا يتمكن الإنسان من أن يفدي منه نفسه أو ماله إلا بالخمر، لا يحل عصرُها له أو استنابةُ مَنْ يعصرها، ويدفع قيمتها عينا إن أُجبر على ذلك: (11) 218

ـ سماع الشعر المتضمن مدح الرسول عليه السلام والحث على الخير مرغب فيه، وله أصل في الإنشاد بحضرته عليه السلام والإثابة عليه، وكذلك قراءة الشفا وكتب الوعظ: (11) 61-62

ـ السماع والرقص، الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء، وسماع الإنشاد المُذكِّر بالآخرة لا بأس به، بل مندوب عند الفتور وسآمة القلوب: (11) 29

ـ السنة لا تترك لمشاركة المبتدعين فيها، وإذا لم يُترك الحق لأجل الباطل، فكيف يُترك الحق لأجل المشاركة في الحق؟ ولو ساغ ذلك لتُرك الأذان وصلاة الأعياد الخ: (12) 355

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

مقامات النبوة، ولم يستحسنه أبو يحيى الشريف التلمساني واستشكله محمد بن الفتوح، فأجاب بما يُبين أن بساط النبوة منشور يتوارثه العلماء: (12) 254

(حرف العين)

ـ عائشة كانت أعنى الناس وأعرفهم بالشعر، حرفوه اغنى ـ بالغين ـ: (11) 35، 38

ـ العاصي يعظه من عَلِمَ به إنْ رجا قبول موعظته، ولا يهتك ستره: (11) 303

ـ العالَمُ كان يصح وجوده قبل الوقت الذي وُجد فيه، وبينه وبين الأزل تقدير أزمنة لا نهاية لها، ويلزم عليه قدم ما ثبت حدوثه، لكن إمكان وجود العالم في كل زمان يعرض لا ينافي امتناعه أولاً لعارض، وهو أن صانع العالم تعالى فاعل مختار فعله مرتب على قصد وإرادة: (12) 278-279

ـ العامة الذين يعتبر القراء اتفاقهم في تواتر القراءة هم أهل المدينة والكوفة، فذلك عندهم حجة قوية توجب الاختيار، وربما جعلوا العامة ما اجتمع عليه أهل الحرمين: (12) 84

ـ العبادة والانقطاع إليها وإلى خلطة الصالحين، والابتعاد عن الأسواق لما فيها من فساد، ذلك خير أم طلب العلم والدخول في الأسواق والأكل مما في أيدي الناس؟ سأل شاب عن هذا: (11) 298-299

ـ العدوى والطيرة والفرار من المجذوم مع حديث: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟ لا تعارض بينها حسبما شرحه ابن لب في فتواه: (11) 352، 358

ـ العزاء من حين يموت الميت إلى حين يدفن، وعقب الدفن يعزى الصغير والكبير والمرأة والرجل، والتصدي للعزاء بدعة إلا أن يجلس في بيته او في المسجد محزوناً فلا بأس به: (11) 153

ـ عصابة من قواد الأندلس وفرسانها نبذوا بيعة السلطان أبي الحسن وقاموا بدعوة ابنه، فجرت كائنة اللسانة أُسر فيها الأمير، وانجلى من سلم منهم عن غرناطة فلجأوا إلى صاحب قشتالة وواطؤوه على شروط التزموها له: (11) 148

ـ علاج المصروع إذا جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته برقية فذلك حسن، ويطيب للمعالج ما يأخذ من أجر: (11) 87

ـ العلماء بأحكام الله أقسام: مَن تعلم لغير الله وعلّم لغيره، ومن تعلم لغير الله وعلّم لله، من تعلّم لله وعلّم لغيره، من تعلّم لله وعلّم له. وهذا إما أن يعمل بعلمه فهو من السعداء، وإلا فمن الأشقياء: (12) 317، 320

ـ العلم بوجوده تعالى يتوقف على إبطال التسلسل في الأسباب، وما ذكروه في إبطال هذا الإشكال لا يتم، قالوا: لو تسلسلت الممكنات إلى غير نهاية لكان مجموعها ممكناً لافتقاره إلى تلك الآحاد الممكنة. سؤال أبي زكريا المهدوي وجواب أبي عبد الله الشريف التلمساني: (12) 167 - 169

ـ العلم: معرفة المعلوم على ما هو به، واعترض بأن المعلوم مشتق منه فيلزم الدور. وقيل بأن تصور المعلوم ضروري، وتوقفه على العلم هو الذي يحتاج إلى النظر، ومن الجائز أن تُعرف حقيقة العلم بالمعلوم: (12) 342

ـ عليٌّ ـ كرّم الله وجهه ـ الأحاديث الواردة في تعظيمه بعضها صحيح وبعضها ضعيف. من الصحيح: مَنْ كُنتُ مَولاَهُ فعليٌّ مَوْلاَه، أي من كنت ناصره فعلي كذلك، ولا دلالة فيه على أفضليته لأبي بكر وعمر، بل هما أفضل: (12) 370-371

ـ العنصرة وما يقوم به فيها بعضهم من إجراء الخيل ووشي النساء لبيوتهن وإخراج ثيابهن إلى النداء بالليل، كل ذلك من فعل الجاهلية لا يجوز: (11) 92، 151، 152

ـ عوام المسلمين إذا اعتقد بعضهم أن الله سبحانه عظيم كالأجسام العظيمة التي تعظم بكثرة الأجزاء، اختلفت فيه المذاهب جهل برب العالمين، وتعليق المعتقد بموجود ليس بإله: (11) 231-232

ـ عوام المسلمين إذا ذهلوا عن وجه الدلالة على صدق الأنبياء لا يضرهم، لأنهم يدركون وإن تعذر عليهم التعبير: (11) 233

ـ عوام المسلمين لا يكفرون لذهول بعضهم عن وجه دلالة القرآن على صدق نبينا عليه السلام، لأن أي عامي لا يستريب في أن القرآن يخالف جميع وجوه الكلام، ولا يقبل أن يأتي أحد بمثله: (11) 234-235

ـ عيد الميلاد المسيحي والاحتفال به خاصة في الليلة، وترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيمًا لليوم الذي يعدونه رأس السنة، كل ذلك محرم لا يجوز: (11) 150-151

(حرف الغين)

ـ الغازي يذهب بفضل من المال ليصيب به فضل الغنيمة جائز، كالحاج المشتغل بالتجارة في الحج: (11) 175-176

ـ الغرس في المسجد ممنوع عند مالك بخلاف الأوزاعي، وقد خالف الأندلسيون مالكاً في ذلك وغرسوا في مساجدهم (من رواسب مذهب الأوزاعي في الأندلس): (11) 12

ـ الغناء والاستماع إلى آلات اللهو فيها اختلاف كثير، وقيل الغناء بغير آلة

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

أو إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى، وإلا لما استبعد أن يخلق الله بشراً من غير أب ولا أم كرامة لولي: (11) 242-243

ـ المعجزات والكرامات جوزوا ازدياد الطعام كرامة لولي ومنعوا انقلاب الرحبة ذهبا، فهم يجوّزون انخراق العادات في الكرامات ولا يجوزون شيوعها وذيوعها وثبوتها حتى تنقل تواتراً: (11) 239-240

ـ المفتي المقلد قيل ينقل الأقوال والروايات للمقلِّد ويتركه يختار ما يتبعه منها، والمقلد بالخيار أنْ يأخذ بالأثقل أو الأخف، وقيل تتعين الفتوى بالمشهور وبه جرى العمل: (11) 100-101

ـ المفتي والحاكم يشترط في كل منهما أن يكون مجتهداً في أصول الشريعة، فإن عجز فليكن مجتهداً في مذهب، فإن عجز فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه: (11) 110

ـ مفهوم الكتاب والسنة اختلف الناس في القول بها فأحرى كلام الناس. وقال أبو عبد الله المقري: إياك ومفهومات المدونة، وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع، وعليك بمفهوم الموافقة فيه وفي كلام الأئمة: (12) 342

ـ مقامات النبوة ادعى ابن أبي جمرة أن النبي عليه السلام يترقى فيها بدليل حديث: إِنَّه لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي. أنكره أبو يحيى الشريف بأن الأنبياء محمولون على أعلى درجات الاصطفاء، ولم يرد نص بترقيهم من مقام إلى مقام: (12) 256-257

ـ المقلِّد إذا حفظ من مذهب إمامه قولين متناقضين لا يجوز له أن يقلد أو يفتي بغير المشهور ولو أنه لا يتتبع الرخص، ولا يعارضه قولهم: من قلد عالماً برئت ذمته، تساءل عن هذا عالم فاسي وأجاب الونشريسي بإسهاب: (12) 9، 42

ـ المُلك ليس في شريعة الإسلام وإنما فيمن قبلنا، وفي الإسلام الخلافة من أبي بكر إلى الحسن، ثم حولها معاوية إلى مُلك: (12) 334-335

ـ المناكر التي يكن مشاهدتها لا تمنع من الخروج لصلاة الجماعة ولا السفر لزيارة قريب أو شيخ يرجو بركته، فإن قدر على تغيير المنكر في خروجه بيده أو لسانه فعل، وإلا كرهه بقلبه، وكذلك الغزو مع الفجرة، وكان النبي عليه السلام يدخل الحرم وفيه 360 صنمًا: (12) 356

ـ المنجمون رد عليهم كثير من أهل العلم، وأحسنهم أبو اسحاق الأسفراييني، لأنه تمرس بالتنجيم والتعديلات وكان مقصد الرجال في الهندسة والفلسفة قبل أن يتفوق في التوحيد: (11) 241

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف لواو)

يجزىء تقليد ما عرفه من الشيوخ من تقديس الله وتنزيهه؟ أم لا بد من النظر في الدليل والبحث في أدلة المتلكمين: (11) 269

ـ الوهبية الخوارج سكنوايين أظهر أهل السنة وأظهروا بدعتهم، لا يُهدم مسجدهم، إنما يُخلى منهم ويعمر بأهل السنة، ويُسجنون ويضربون إن لم يتوبوا: (11) 168-169

(حرف الياء)

ـ اليهود هداياهم في أعيادهم رغائف للمسلمين، يُكره قبولها منهم، وقيل يحرم: (11) 111-112

ـ يهودي جار لمسلم، لا بأس أن يعامله بلين ليس فيه تعظيم له ولا تشريف، وأن يقضي له حاجة لا مأثم فيها، والأسلم عدم مخالطة من على خلاف دينك: (11) 301

ـ يهودي سأل أبا عبد الله الشريف التلمساني عن ثلاث مسائل في الفلسفة والديانة المقارنة بين الإسلام واليهودية: (11) 154

جرد مفردات
فهرس الإشارات التاريخية والاجتماعية

فهرس أبجدي
للإشارات التاريخية والاجتماعية

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدّال)

(حرف الراء)

الذي شكاه الحاكة من تجار مدينة سلا. انظر: سلا شكا.

ـ سكة السلطان إذا نعدمت جاز التعامل بما صيغ من الحلي دنانير ودراهم: (5) 272

ـ السلال كان أمراء المغرب يضعونها في أعناق الجناة عند سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء، وقد أدرك الونشريسي ذلك وأنكره إنكاراً عظيمًا: (8) 68

ـ سلا شكا حاكتها من تجار البزّ ضرراً، وجرت مجادلة بين قاضيها سعيد العقباني ومفتي فاس أحمد القباب: (5) 297، 326

ـ سلا وُجِّه منها سؤال لابن عرفة بتونس عن حكم دعاء الإمام عقب الصلاة وتامين المأمومين: (1) 280

ـ السودان يقصده المقارضون التونسيون للتجارة. انظر: تونس يبعث.

(حرف الشين)

ـ الشاطبي أفتى عام 786 باستنكار ما أحدثه الفقراء في الدين من بدع، ومن بينها طرق التصوف: يذكرون على صوت واحد، ثم ينتقلون إلى الغناء والضرب بالأكف والشطح إلى آخر الليل: (11) 39

ـ الشاطبي كان يرى أن الفقه لا يؤخذ إلا من كتب الأقدمين، وأن المتأخرين أفسدوا الفقه. انظر: الفقه.

ـ شالة كان في ضريح ملوكها مصاحف محبسة، فأُريد توزيعها على الخزائن العلمية المحبسة على عامة المسلمين. انظر: المصاحف.

ـ الشرف من قبل الأمهات تعرض له ابن عرفة في مختصره، وذكر أنه شاع في أول القرن الثامن الخلاف فيه، فأفتى أبو علي البجائي بثبوته، وتبعه أهل بلده، وأفتى أبو اسحاق التونسي بعدمه وتبعه ابن عبد السلام، وألف الفريقان في ذلك، وتعقب ابن عرفة كل ما كتب في الموضوع: (12) 225، 231

ـ شقر ثار بها ابن حفصون أيام الأمير منذر بن عبد الرحمان بن الحكم المتوفى في عام 275: (9) 220

ـ شقورة ثار بحصنها سعيد بن ريفل عام 492. انظر: قسعيد.

ـ شيعة امامية بنوا في المدينة المنورة مسجداً يجتمعون فيه، فأخرجهم القاضي منه وأسكنه أهل السنة، ثم استولوا عليه وصار فقيههم الشريشي يلازم الجلوس فيه ويشغل الناس، فنشأ عنه شر كثير: (10) 151، 153

(حرف الصاد)

(حرف الطاء)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

ـ القوري محمد بن قاسم كان يلقب بشيخ الفتوى بالمغرب، ورد هذا في رسالةموجهة إليه مع عدة أسئلة بتاريخ جمادى الأولى عام 871: (3) 41.

ـ القيراط الجرودي ورده في الدرهم التونسي: (5) 77

ـ القيروان استحق رجل من أهلها خادماً بتونس وجدها بيد رجل قال إنه اشتراها من اعرابي بخمسين ديناراً وأراد المستحق دفع المبلغ وأخذها إلى القيروان ليأتي بالوثيقة، فخاف من الأعرابي: (9) 602، 604

ـ القيروان اشتكى الناس من قاضيها، فكتب الشيخ ابن منصور إلى ملك تونس في عزله. انظر: كتاب.

ـ القيروان خربت بسبب الأعراب، ورجع إليها قوم من أهلها فنزل كل منهم منزلاً بالسبقية، فمن نزل بربعه أخذه ومن نزل في غيره ونزل غيره ربعه تراجعوا: (9) 563

ـ القيروان غُصبت أرض السجن وبنيت فيها سوق، فافتي الفقهاء بالتنزه عن الصلاة في الثياب المشتراة منها. انظر: أرض السجن.

ـ القيروان كان سحنون يضرب قاضيها ابن أبي الجواد كل جمعة حتى مات. انظر: ابن أبي الجواد.

(حرف الكاف)

ـ كائنة اللسانة بغرناطة أُسر فيها الأمير، ولجأ من سلم من أصحابه إلى صاحب قشتالة فواطأوه على شروط التزموها له. انظر: الأندلس نبذ.

ـ الكاغيد الرومي والنسخ فيه، فتوى مطولة لابن مرزوق بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 812: (1) 75، 107

ـ كتاب الشيخ ابن منصور إلى ملك تونس ليعزل قاضي القيروان الذي يشتكي منه أهلها: (10) 114

ـ كسوة البيت الحرام كان عمر بن الخطاب ينزعها كل سنة ويقسمها على الحاج: (7) 337

ـ كنائس بيت المقدس لا تهدم لأن الصحابة فتحوها صلحاً، بهذا أفتى أحمد بن زكري التسماني: (2) 228

(حرف اللام)

ـ اللؤلؤي يُفتي ويكتب خطأ، فينبه ويتذكر ويرجع في فتواه ويمحو ما كتب: (9) 146

ـ اللعان آخر من فعله في الإسلام ـ على قول القاضي عياض ـ ابن الرندي، كان لعانه لزوجته في المسجد الجامع بقرطبة سنة 388 هـ: (4) 76

ـ ليلة المولد، وصية بالثلث وُقفت لإقامتها، وفتيا أبي إسحاق الشاطبي فيها: (7) 102-103

ـ المدينة المنورة بنى الشيعة الإمامية فيها مسجداً يجتمعون فيه، فأخرجهم القاضي وأسكنه أهل السنة، ثم استولوا عليه ونشأ عنه شر كثير. انظر: شيعة.

ـ المذاهب المشهورة في الاسلام: (10) 8

ـ مذهب مالك بالأندلس ألزم هشام بن عبد الرحمان الناس به في عشرة السبعين من المائة الثانية للهجرة. انظر: هشام.

ـ المرابطون أخذ بعضهم عند دخولهم إشبيلية جارية صغيرة، وتبين بعد زمان أنها أمة لسيدة فأخذتها: (9) 203

ـ المرابطون أفتى ابن رشد بجواز تلثيمهم، بل استحبه لهم، لأنه زيهم به عرفوا، وهم حماة الدين، ولا حرج على من صلى منهم ملثمًا، بخلاف غيره: (11) 28

ـ مرتدٌّ أندلسيٌّ جبار طلب السماح له بالإرث على أن يراجع الاسلام، ورغب أهل موضعه في إسلامه خوفاً من عاديته على بلده إن بقي على ارتداده: (9) 228

ـ مراكش كان فيها قسيس فصيح يناظر فقهاء الأندلس. انظر: قسيس.

ـ مرسية جرت فيها مناظرة بين الحسن بن رشيق وجماعة من القساوسة أيام محنة المدينة بالدجن. انظر: المدجنون بمرسية.

ـ المرية كتب قاضيها رسالة شجاعة إلى يوسف بن تاشفين حول المعونة. انظر: المعونة.

ـ المريني طلب رجلًا في دراهم وهدده بالضرب والسجن، فلم يجد ما يعطي وأخذه سلمًا على وسقي ذرة فدفعه له: (6) 116-117

ـ مسجد الأندلس كان له منشار خشب محبس عليه ولم تبق له منفعة، فاستُفتي في بيعه أو المعاوضة فيه تحصيلًا للمنفعة من حيث يمكن: (7) 54

ـ المسجد الحرام بمكة تم تعيين أئمة أربعة فيه أوائل المائة السادسة بأمر من خلفاء بني العباس، مالكي وشافعي وحنفي وحنبلي: (1) 200

ـ مسجد الرسول عليه السلام بناه عمر بن عبد العزيز في أيام الوليد وجعل فيه الفسيفساء، ولما أفضت الخلافة إليه وأشير عليه بنزعها قال: لا أفعل، لأنها أُنفقت فيها أموال: (2) 462

ـ المصاحف المحبسة تحبيساً خاصاً على موضع بعينه يراد تفريقها على الخزائن في جهات شتى، كمسألة المصاحف التي كانت محبسة على ضريح ملوك شالة فأُريد توزيعها على الخزائن المحبسة على عامة المسلمين: (7) 18، 21

ـ المصلحة العامة تباع الأرض لأجلها، أصله في الشريعة زيادة دار العباس في

(حرف الهاء)

فهرس أعلام الأشخاص والقبائل والأمم والفرق(*)

(*) حذفنا أرقام الأعلام التي تجاوزت 500 رقم، واكتفينا بعبارة: (كثير في جميع الأجزاء).

ـ ابن القطان أبو زيد التونسي: (9) 9، 10، 28، 29، 30، 31، 34، 106، 127، 396، 459، 471، 509

الأبـــاء

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

حرف الفاء

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

- يحيى بن قاسم: (2) 142، 144، 149، (7) 418

فهرس الأماكن

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء

(حرف الخاء)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

فهرس الكتب
المذكورة في متن المعيار

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

